



## قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ م

يندب رؤساء وأعضاء اللجان العامة وأمنائها وتحديد مقارها  
في الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور

### رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى وال المجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٩.

## قرار

((المادة الأولى))

يندب كل من السادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية والأمناء الأصليين والاحتياطيين المبينة أسماؤهم بالكشف المرفقة بهذا القرار رؤساء وأعضاء اللجان العامة التي تجرى عملية الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور أيام السبت والأحد والاثنين ٢٠١٩ / ٤ / ٢٢، ٢١، ٢٠.

((المادة الثانية))

عند غياب أى من رؤساء اللجان العامة أو أحد أعضائها أو وجود عذر يمنع أيًّا منهم من العمل يحل محله عضو آخر من الجهات أو الهيئات القضائية بقرار من رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات.

((المادة الثالثة))

يحدد مقر لكل لجنة من تلك اللجان وفق الكشف المرفقة.

((المادة الرابعة))

يحل الأمين الاحتياطي محل الأمين الأصلي عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل.

((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه.

صدر في: ١٧ / ٤ / ٢٠١٩ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

لـ: *لـ: سليمان أبو*

((لاشين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض